جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة و عضوية السادة القضاة / د. خالد عبد الحميد ، عبد الرحيم الشاهد ، الريدى عدلى نواب رئيس المحكمة و طارق سويدان .

(١٨١)

الطعنان رقما ٩٤٥٠ ، ٩٥٨٤ لسنة ٨٠ القضائية

(١ – ٣) **تحكيم** " **اتفاق التحكيم : الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم** " " **إجراءات التحكيم** " .

(١) عدم الاعتراض على الإجراء . مؤداه . اعتباره قبولاً ضمنياً بصحته .

(٢) استمرار أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم فى ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . أثره . اعتباره نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض .

(٣) تضمن اتفاق التحكيم النص على أن يكون المحكمون من التجاريين فى حالة عدم الاتفاق على غير ذلك . عدم تمسك الطاعنة باشتراط أن يكون المحكمين من رجال التجارة حتى صدور حكم التحكيم رغم تمكنها من ذلك . اعتباره نزولاً عن حقها فى التمسك بهذا الشرط .

(٤) **نقض** " **أسباب الطعن بالنقض : السبب المفتقر للدليل** " .

تقديم الطاعنة الدليل على ما تتمسك به من أوجه الطعن . إجراء جوهرى فى الطعن بالنقض .

(٥) **تحكيم** " **دعوى بطلان حكم التحكيم : سلطة قاضى دعوى البطلان** ".

مراجعة تقدير ملائمة حكم التحكيم أو مراقبة حسن تقدير المحكمين . عدم خضوعه لسلطة قاضى دعوى البطلان . يستوى فى ذلك كونهم أصابوا أو أخطأوا . علة ذلك .

(٦ ، ٧) **تحكيم** " **الأمر بوقف تنفيذ حكم التحكيم** " " **اتفاق التحكيم : الاتفاق على القانون الواجب التطبيق** " .

(٦) الأمر بوقف تنفيذ حكم التحكيم . جوازى لمحكمة البطلان . شرطه . طلب المدعى الوقف فى صحيفة الدعوى و توافر أسباب جدية لذلك . وجوب الفصل فى هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة . مخالفة ذلك . لا يترتب عليه البطلان أو السقوط . علة ذلك .

(٧) اتفاق المحتكمين على القانون الواجب التطبيق على النزاع . التزام هيئة التحكيم بالقواعد الموضوعية لهذا القانون . م ٣٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مؤداه . عدم اتفاقهما على تحديد فرع معين من ذلك القانون . أثره . للهيئة تطبيق الفرع الأكثر اتصالاً بالنزاع من وجهة نظرها . خطأها في

تحديده . حقيقته . خطأ فى تطبيق القانون .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يُعد قبولاً ضمنياً بصحة الإجراء .

٢- إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق ، أُعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض .

٣- إذ كان الثابت فى الأوراق تضمن اتفاق التحكيم أن يكون المحكمون من التجاريين المتخصصين فى حالة عدم الاتفاق على غير ذلك ، بما مؤداه صحة وجواز تعيينهم من غير أهل التجارة ، شريطة الاتفاق على ذلك صراحة أو ضمناً ، وإذ كانت الطاعنة قد علمت بتعيين المحكم المرجح وشخصيته بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٧ ، وسبق للمحكم الذى اختارته المشاركة فى هذا التعيين ، واستمرت فى الحضور أمام هيئة التحكيم حتى صدور حكمها بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٨ دون أن تتمسك بهذا الدفع رغم تمكنها من ذلك ، بما يُعد موافقة ضمنية منها على تشكيل هيئة التحكيم ، ونزولاً عن حقها فى التمسك باشتراط أن يكون المحكمون من رجال التجارة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٤- عد الشارع – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون . وإذ لم تقدم الطاعنة رفق طعنها صورة من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ١٢٥ ق القاهرة الصادر من ذات المحكمة حتى يمكن التحقق من مدى حجية ذلك الحكم فى شأن الحكم المطعون فيه واكتمال شروطها من عدمه ، إعمالاً لحكم المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص(بمناقضة حكم آخر صادر من ذات المحكمة) يكون مفتقراً لدليله ومن ثم غير مقبول .

٥- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوى فى ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا فى تكييفهم للعقد لأنهم حتي لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم لأن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف . إذ كان الثابت فى الأوراق أن هيئة التحكيم بوصفها قاضى الموضوع قد توصلت إلى تكييف التنازل عن العائدات الصادر من المطعون ضدها إلى .... بأنه قد انصب على التنازل لأسعار الشراء وليس بأى حال للتنازل عن مطالبات نظير غرامة التأخير وبأن عقدى البيع رقمى ٥/١٧٩ ، ٥/١٨٠ محل النزاع التحكيمى قائمان لم يُفسخا وبأن الطاعنة ملتزمة بتفريغ اليوريا باعتبارها مشتريه وبمسئوليتها عن غرامات التأخير فى التفريغ ، وإذ كانت المجادلة فى شأن صحة مسألة تتعلق بسلطة هيئة التحكيم فى فهم الواقع وتكييف العقد - وأياً كان الرأى فى تكييف العقد والمستندات - مما لا تتسع له نطاق دعوى البطلان حسبما تقدم بيانه .

٦- النص فى المادة ٥٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى ، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ..." يدل على أن مجرد رفع دعوى بطلان حكم المحكمين لا يؤدى إلى وقف تنفيذه . إلا أنه يجوز لمحكمة البطلان بناء على طلب المدعى فى صحيفة الدعوى ، وتوافر أسباب جدية أن توقف تنفيذ حكم المحكمين ، ويجب أن تفصل فى هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة ، على أن هذا الميعاد تنظيمى يراد به حث المحكمة على الفصل فى طلب وقف التنفيذ دون تأخير ، فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر ، فإن النعى يكون على غير أساس .

٧- المقرر وعلى ما تقضى به المادة ٣٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أنه متى اتفق المحتكمان على الموضوع محل النزاع تعين على هيئة التحكيم أن

تطبق عليه القواعد القانونية التى اتفقا عليها . فإذا ما اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة تلتزم هيئة التحكيم أن تطبق على النزاع القواعد الموضوعية لهذا القانون دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك ، فإن اقتصر تحديدهما على مجرد قانون الدولة دون فرع معين كان لهيئة التحكيم تطبيق فرع القانون الذى تراه من وجهة نظرها أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع ، مما مفاده أن خطأها فى تحديد ذلك الفرع لا يعد استبعاداً منها لقانون المحتكمين بل فى حقيقته خطأ فى تطبيق القانون لا يتسع له نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة فى الطعنين أقامت لدى محكمة استئناف القاهرة الدعوى رقم ... لسنة ١٢٥ق ، على الشركة المطعون ضدها فيهما بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم رقم .... ، ... لسنة ٢٠٠٦ الصادر من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٨ والذى قضى برفض اعتراضات الطاعنة بالنسبة لعدم الاختصاص والقبول ، وبإلزامها بأن تدفع للمطعون ضدها مبلغ اثنين مليون ، مائة واثنين وأربعين ألف وخمس وعشرين دولار أمريكى وثلاثين سنتاً ، بالإضافة إلى فائدة بمعدل ٥% سنوياً كفائدة بسيطة اعتباراً من تاريخ الحكم حتى السداد النهائى للمبلغ الأصلى ، وبتحمل الطاعنة كامل تكلفة التحكيم وأتعاب المحاماة ، ورفض جميع الطلبات الأخرى ، وقالت بياناً لذلك إن المطعون ضدها لجأت إلى التحكيم بناء على شرط التحكيم المنصوص عليه فى العقدين المبرمين بينهما الأول بتاريخ ٨ من يناير ٢٠٠٥ ويحمل رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٥ والثانى بتاريخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٥ ويحمل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ واللذين التزمت بموجبهما المطعون ضدها كبائعة بتوريد كميات من سماد اليوريا

إلى الطاعنة كمشترية ، وادعت الأولى تأخر وتقاعس الأخيرة فى تفريغ السفن المحملة باليوريا مما اعتبرته إخلالاً بشروط التعاقد قد أصابها بأضرار حدت بها إلى اللجوء إلى التحكيم بطلب التعويض ، فأصدرت هيئة التحكيم حكمها سالف البيان ، وإذ شاب هذا الحكم البطلان لعدم وجود اتفاق تحكيم لفسخ العقدين رضاءً وحوالة شرط التحكيم من المطعون ضدها إلى شركة .... ولتعيين المحكم المرجح بالمخالفة لاتفاق الطرفين ولمخالفته للنظام العام فى البلاد وبطلان إجراءاته والحكم الصادر فيه لعدم اشتماله على صفات المحكمين ، فقد أقامت الدعوى ببطلانه وبتاريخ ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٠ قضت المحكمة برفضها . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٩٤٥٠ ، ٩٥٨٤ لسنة ٨١ ق ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى فى كل برفض الطعن ، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها ضمت الأخير إلى الأول والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعنين قد أقيم كل منهما على خمسة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الخامس منها فى الطعن رقم ٩٤٥٠ لسنة ٨١ ق والسببين الثانى والثالث فى الطعن رقم ٩٥٨٤ لسنة ٨٠ ق على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك أنها تمسكت ببطلان حكم التحكيم لبطلان تشكيل هيئة المحكمين إعمالاً للمادة ٥٣/هـ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لعدم اشتماله على صفات المحكمين خاصة كون المحكم المرجح محامياً ومن غير رجال التجارة بالمخالفة لاتفاق التحكيم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد فى حيثياته أن الطاعنة لم تتمسك بهذا الاعتراض أمام هيئة التحكيم بما يُعد ذلك نزولاً منها عن هذا الحق ، معتمداً فى ذك على أوراق الدعوى التحكيمية برمتها ومنها مستندات أجنبية غير مترجمة رسمياً . رغم عدم علمها بصفة المحكم المرجح إلا بعد صدور الحكم التحكيمى ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يُعد قبولاً ضمنياً بصحة الإجراء ، وأنه إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق

على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق ، أُعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق تضمن اتفاق التحكيم أن يكون المحكمون من التجاريين المتخصصين فى حالة عدم الاتفاق على غير ذلك ، بما مؤداه صحة وجواز تعيينهم من غير أهل التجارة ، شريطة الاتفاق على ذلك صراحة أو ضمناً ، وإذ كانت الطاعنة قد علمت بتعيين المحكم المرجح وشخصيته بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٧ ، وسبق للمحكم الذى اختارته المشاركة فى هذا التعيين ، واستمرت فى الحضور أمام هيئة التحكيم حتى صدور حكمها بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٨ دون أن تتمسك بهذا الدفع رغم تمكنها من ذلك ، بما يُعد موافقة ضمنية منها على تشكيل هيئة التحكيم ، ونزولاً عن حقها فى التمسك باشتراط أن يكون المحكمون من رجال التجارة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الثانى من أسباب الطعن الأول على الحكم المطعون فيه البطلان للتناقض إذ انتهى إلى صحة حكم التحكيم محل الطعن رغم عدم بيانه صفات المحكمين فقد ناقض حكماً صادراً من ذات المحكمة فى ذات الجلسة فى الدعوى .... لسنة ١٢٥ق القاهرة ، انتهى فيه إلى بطلان الحكم التحكيمى لخلوه من بيانات جنسية المحكمين وعناوينهم وصفاتهم بما يعيبه بمخالفة حكم نهائى متعلقاً بذات الدفع ، ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأن الشارع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون . وإذ لم تقدم الطاعنة رفق طعنها صورة من الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة ١٢٥ق القاهرة الصادر من ذات المحكمة حتى يمكن التحقق من مدى حجية ذلك الحكم فى شأن الحكم المطعون فيه واكتمال شروطها من عدمه ، إعمالاً لحكم المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون مفتقراً لدليله ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسببين الثالث والرابع من أسباب الطعن الأول والسبب الخامس من أسباب الطعن الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب ، إذ تمسكت ببطلان حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق تحكيم ، بانعدام صفة المطعون ضدها فى الدعوى التحكيمية لحوالتها لعقدى البيع محل النزاع التحكيمى إلى شركة ..... بموجب خطاب مؤرخ ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦ بما ترتب عليه فسخ عقدى البيع ضمناً ، كما قدمت المطعون ضدها إقراراً بأن المالك للبضاعة هو البنك ..... ، إضافة إلى عدم تسلم الطاعنة للبضاعة فى ميناء التحميل أو الوصول بل قامت المطعون ضدها بتفريغها لصالح البنك المالك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى بالرغم من ذلك إلى قيام العلاقة التعاقدية بين الطرفين لخلو الأوراق من الاتفاق على إنهائها صراحة أو ضمناً ، كما كَيَّفَ خطاب الحوالة بأنه توكيل فيما يتعلق بثمن البضاعة ورغم خلو التوكيل المرفق من النص صراحة على عقدى البيع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوى فى ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا فى تكييفهم للعقد لأنهم حتي لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم لأن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن هيئة التحكيم بوصفها قاضى الموضوع قد توصلت إلى تكييف التنازل عن العائدات الصادر من المطعون ضدها إلى ..... بأنه قد انصب على التنازل لأسعار الشراء وليس بأى حال للتنازل عن مطالبات نظير غرامة التأخير وبأن عقدى البيع رقمى ٥/١٧٩ ، ٥/١٨٠ محل النزاع التحكيمى قائمان لم يُفسخا وبأن الطاعنة ملتزمة بتفريغ اليوريا باعتبارها مشترية وبمسئوليتها عن غرامات التأخير فى التفريغ ، وإذ كانت المجادلة فى شأن صحة مسألة تتعلق بسلطة هيئة التحكيم فى فهم الواقع وتكييف العقد – وأياً كان الرأى فى تكييف العقد والمستندات – مما لا تتسع له نطاق دعوى البطلان حسبما تقدم بيانه مما يضحى النعى به على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالوجه الثانى من السبب الخامس من أسباب الطعن

الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ أرجأ الفصل فى طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم حتى تاريخ فصله فى موضوع دعوى البطلان ، مجاوزاً الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون التحكيم التى أوجبت على المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن النص فى المادة ٥٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى ، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ..." يدل على أن مجرد رفع دعوى بطلان حكم المحكمين لا يؤدى إلى وقف تنفيذه ، إلا أنه يجوز لمحكمة البطلان بناء على طلب المدعى فى صحيفة الدعوى ، وتوافر أسباب جدية أن توقف تنفيذ حكم المحكمين ، ويجب أن تفصل فى هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة ، على أن هذا الميعاد تنظيمى يراد به حث المحكمة على الفصل فى طلب وقف التنفيذ دون تأخير ، فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر ، فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن الثانى البطلان إذ ألزمها حكم التحكيم بمبلغ ٢١٤٢٠٢٥,٣٠ دولاراً أمريكياً وفائدة ٥% مجاوزاً الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه فى المادة ٢٣٣ من قانون التجارة البحرية وبغير العملة المصرية مستنداً لبعض مواد قانون التجارة البحرية دون بعضها الآخر واجب التطبيق رغم تعقلها بالنظام العام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دعوى البطلان ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن المقرر وعلى ما تقضى به المادة ٣٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أنه متى اتفق المحتكمان على الموضوع محل النزاع تعين على هيئة التحكيم أن تطبق عليه القواعد القانونية التى اتفقا عليها ، فإذا ما اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة تلتزم هيئة التحكيم أن تطبق على النزاع القواعد الموضوعية لهذا

القانون دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك ، فإن اقتصر تحديدهما على مجرد قانون الدولة دون فرع معين كان لهيئة التحكيم تطبيق فرع القانون الذى تراه من وجهة نظرها أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع ، مما مفاده أن خطأها فى تحديد ذلك الفرع لا يعد استبعاداً منها لقانون المحتكمين بل فى حقيقته خطأ فى تطبيق القانون لا يتسع له نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم . وكان الثابت فى الأوراق اتفاق طرفى التحكيم على تطبيق القانون المصرى دون تحديد فرع منه ، فإن هيئة التحكيم بعد أن كَيَّفت عقدى النزاع التحكيمى بأنهما عقدى بيع وليسا عقدى نقل بحرى ، وطبقت فى شأنهما النصوص المتعلقة بالتعويض عن التأخير فى تفريغ البضاعة ، فإنه على فرض خطئها فى ذلك التطبيق ، فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم لا تتسع له نطاق دعوى البطلان ، بما يضحى معه النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع من أسباب الطعن الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ تمسكت بعدم قبول الدعوى التحكيمية قبل إصدار الأمر الإجرائى الأول من هيئة التحكيم لرفعها من غير ذى صفة لعدم تقديم وكالة خاصة بالتحكيم عن المطعون ضدها ، فإن الحكم إذ رفض هذا الدفع لصدور توكيل من المطعون ضدها لنفس المحامى فى تاريخ لاحق ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم ، إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالته لوكيله ، وأن مباشرة المحامى للدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل صدور توكيل له منهم بذلك لا يؤثر فى سلامة الإجراءات التى يتخذها فيها إلا إذا أنكر صاحب الشأن توكيله لذلك المحامى . وإذ كان الثابت فى حكم المحكمين محل الطعن أن المطعون ضدها قدمت لهيئة التحكيم توكيلاً صادراً منها للمحامى مقيم الدعوى التحكيمية كما أقرت بالإجراءات السابقة التى تم اتخاذها من قبله نيابة عنها ، ومن ثم فلا تثريب على هيئة التحكيم ومن بعدها محكمة البطلان إن اعتدت بصفة المطعون ضدها فى إقامة الدعوى التحكيمية . مما يضحى معه النعى على غير أساس .